

Distr.: General
18 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الثامنة

(فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة
٣	٨-٤	ثانياً- تنظيم الدورة
٥	١١-٩	ثالثاً- المداولات والقرارات
		رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات
٦	١١١-١٢	والخدمات
		ألف- نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي ودليل الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.38)،
٦	١٦-١٢	الفقرات ٤-٢٣)
٧	١١١-١٧	باء- اقتراحات للصياغة
		١- ملاحظات تمهيدية عامة في دليل الاشتراء بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية
		في عملية الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.38)، الفصل الثاني، الباب باء، الباب
٧	١٨-١٧	الفرعي ٢ (ب)
٨	٢٧-١٩	٢- التكافؤ الوظيفي (A/CN.9/WG.I/WP.38)، الفقرات ٢٤-٢٩)
١٠	٣٣-٢٨	٣- معايير سهولة المنال (A/CN.9/WG.I/WP.38)، الفقرات ٣٠-٣٢)
		٤- شكل المراسلات - تنقيحات مقترحة للمادة ٩ من القانون النموذجي
١١	٤٢-٣٤	(A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1)، الفقرات ١-٥)



الصفحة	الفقرات	
		٥- مفهوم مصطلح "الإلكتروني" والمصطلحات ذات الصلة
١٣	٤٣	 (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ٦-١٢)
		٦- القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1،
١٤	٤٤	 الفقرات ١٣-١٥)
		٧- اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1،
١٤	٤٥	 الفقرات ١٦-١٨)
		٨- تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونياً
١٤	٤٩-٤٦	 (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ١٩-٢٧)
١٦	٥١-٥٠	٩- فتح العطاءات إلكترونياً (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ٢٨-٣٢)
		١٠- النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.39،
١٦	٦٣-٥٢	 و Add.1)
١٦	٥٤-٥٢	(أ) ملاحظات عامة
		(ب) وضع المعلومات المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور - تنقيحات
		مقترحة للمادة ٥ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.39،
١٧	٥٩-٥٥	 و Add.1، الفقرات ٣٤-٣٩)
		(ج) نشر المعلومات عن الفرص المرتقبة (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1،
١٨	٦٢-٦٠	 الفقرات ١-٧ و ٣٨ و ٤٠-٤١)
١٩	٦٣	(د) مسائل أخرى (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرات ١٨-٣٣)
		١١- المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.40، و Add.1،
١٩	١٠٥-٦٤	 الفقرات ١-٢٠)
١٩	٦٦-٦٤	(أ) ملاحظات عامة (A/CN.9/WG.I/WP.40، الفقرات ٤-٨)
		(ب) شروط استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (المادة ١٩
٢٠	٨٠-٦٧	 مكرراً) (A/CN.9/WG.I/WP.40، الفقرات ٩-١٧)
		(ج) الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية (المادة ٤٧ مكرراً)
٢٣	٨٦-٨١	 (A/CN.9/WG.I/WP.40، الفقرات ١٨-٢٥)
		(د) مرحلة المناقصة الإلكترونية (المادة ٤٧ مكرراً ثانياً)
٢٤	٩٣-٨٧	 (A/CN.9/WG.I/WP.40، الفقرات ٢٦-٣٥)
		(هـ) تنقيحات للقانون النموذجي من أجل التمكين من استخدام المناقصات
٢٥	١٠٢-٩٤	 الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرات ١-٢٠)
٢٧	١٠٥-١٠٣	(و) مكان الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية
		١٢- العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1،
٢٨	١١١-١٠٦	 الفقرات ٢١-٢٩)

أولاً - مقدمة

١ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بوضع اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات لسنة ١٩٩٤ ("القانون النموذجي"، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 و Corr.1). وبدأ الفريق العامل عمله بشأن صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وقرّر في تلك الدورة أن يبدأ بإجراء دراسة متعمّقة في دوراته المقبلة للمواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 و WP.32 على التعاقب (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

٢ - وبدأ الفريق العامل، في دورته السابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (A/CN.9/575) دراسة متعمّقة لاستخدام الخطابات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء، وهي: (أ) نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء وإرسالها إلكترونياً؛ (ب) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء والضوابط عليها وتقديم العطاءات إلكترونياً؛ (ج) المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية؛ (د) العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.34 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.36). وقرّر الفريق العامل أن يراعي استخدام الخطابات والتكنولوجيات الإلكترونية (ومن بينها المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية)، إضافة إلى بحث العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي في القانون النموذجي وأن يواصل في دورته الثامنة الدراسة المتعمّقة لتلك المواضيع وما ينتج عنها من تنقيحات للقانون النموذجي، استناداً إلى المواد الصياغية التي سوف تعدّها الأمانة (A/CN.9/575، الفقرة ٩).

٣ - وأشادت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وأكدت مجدداً تأييدها للاستعراض المضطلع به لإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرة ١٧٢).

ثانياً - تنظيم الدورة

٤ - عقد الفريق العامل، الذي كان يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة في فيينا من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأردن، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران

(جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زيمبابوي، سنغافورة، السويد، الصين، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، أيرلندا، بيرو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، العراق، عُمان، الفلبين، هايتي، اليونان. كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الأمانة العامة للأمم المتحدة، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التنمية الأفريقي، المفوضية الأوروبية، وكالة الفضاء الأوروبية؛

(ج) منظمات دولية غير حكومية دعتها اللجنة: الرابطة الدولية لنقابات المحامين، المنظمة الدولية لقانون التنمية، رابطة طلبة القانون الأوروبية.

٦- وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ستيفن ر. كارانغيزي (أوغندا)

الرئيس بالنيابة: السيد أولوالي ماييغون (نيجيريا)

(جلسة يوم الجمعة بعد الظهر، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

المقرر: السيد غونسالو سواريس بلتران (كولومبيا)

٧- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.37 و Corr.1)؛

(ب) مذكرة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، متضمنة مواد صياغية (A/CN.9/WG.I/WP.38 و Add.1)؛

(ج) مذكرة بشأن النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء، متضمنة دراسة مقارنة ومواد صياغية (A/CN.9/WG.I/WP.39 و Add.1)؛

(د) مذكرة بشأن المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، متضمنة مواد صياغية (A/CN.9/WGI/WP.40) و(Add.1)؛

٨- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثالثاً- المداولات والقرارات

٩- واصل الفريق العامل في دورته الثامنة عمله بشأن اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. واستعان الفريق العامل بمذكرات الأمانة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه (A/CN.9/WGI/WP.38) و WP.39 و WP.40 وإضافاتها) كأساس لمداولاته.

١٠- واتفق الفريق العامل على أن يتركز النظر في دورته التاسعة على الجوانب التالية: (أ) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك تبادل الخطابات بوسائل إلكترونية، وتقديم العطاءات وفتحها وعقد الاجتماعات وتخزين المعلومات إلكترونياً، وكذلك الضوابط على استخدامها، مثل "معايير سهولة المنال"، ومبدأ "التكافؤ الوظيفي" ذي الصلة فيما يتعلق بجميع وسائل الاتصال؛ (ب) جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك احتمال توسيع النطاق الحالي للمادة ٥ والإشارة إلى نشر فرص الاشتراء المقبلة؛ (ج) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تعامل باعتبارها مرحلة اختيارية في سائر أساليب الاشتراء أم أسلوباً قائماً بذاته، ومعايير استخدامها، وأنواع الاشتراء التي تشملها، وجوانبها الإجرائية؛ (د) العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، بما في ذلك استبانتها مبكراً في عملية الاشتراء ومنع العواقب السلبية لتلك العطاءات. وطلب إلى الأمانة أن تقدم مواد صياغية منقحة بشأن هذه

المواضيع لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة وأن تجري دراسة بشأن الجوانب العملية التالية لسير المناقصات الإلكترونية: '١' الإثبات المسبق للأهلية وإثبات الأهلية وترتيب مقدمي العروض في سياق النموذج ٢ للمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (انظر الفقرة ٨٥ أدناه)؛ '٢' استخدام ضمانات العطاءات في سياق المناقصات الإلكترونية (انظر الفقرة ١٠٠ أدناه). وقرّر الفريق العامل أن ينظر في موضوعي الاتفاقات الإطارية وقوائم الموردين في دورته التالية، إذا سمح الوقت بذلك.

١١- وفي صباح يوم الجمعة، لخصت الأمانة فهمها للتغييرات المطلوب إدخالها على المواد الصياغية التي عرضت على الفريق العامل في دورته الحالية. كما استمع الفريق العامل إلى عرضين قدمتهما الأمانة بشأن ما أحرز من تقدم في إعداد دراستين عن موضوعي الاتفاقات الإطارية وقوائم الموردين، ومن المقرر أن تُقدّم الدراستان لكي ينظر فيهما الفريق العامل في دورته التالية. وعرض بعض أعضاء الوفود معلومات عن الخبرة في ولايتهم القضائية فيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية وقوائم الموردين.

رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

ألف- نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي ودليل الاشتراع (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٤-٢٣)

١٢- نظر الفريق العامل في نطاق ومدى تنقيحاته للقانون النموذجي ودليل الاشتراع.

١٣- واعترف الفريق العامل بأهمية التخطيط المناسب للاشتراء وإدارة العقود بالنسبة لأداء الاشتراء الفعّال بوجه عام وإنجاز أهداف القانون النموذجي. ورأت بعض الوفود أن النطاق الراهن للقانون النموذجي، الذي يشمل مرحلة اختيار مورّد أو متعاقد ناجح فقط، ينبغي توسيعه لكي يشمل مرحلتين التخطيط للاشتراء وإدارة العقود (A/CN.9/WG.I/WP.38)، الفقرتان ١٢ و١٣). بيد أن الرأي السائد في الفريق كان هو أن نطاق القانون النموذجي في هذا الصدد ينبغي أن يظل دون تغيير، وأنه سيكون من الأنسب توسيع نطاق الفقرة ١٠ من الدليل فيما يتعلق بالممارسات الجيدة في تخطيط الاشتراء وإدارة العقود. ومن جهة أخرى، أعرب عن بعض التأييد لصوغ مبادئ عامة دنيا على الأقل يمكن تطبيقها على هاتين المرحلتين الإضافيتين في القانون النموذجي ذاته. والفريق العامل، الذي سلّم بضرورة النظر

في هذه المسألة في سياق أوسع، قرّر مواصلة تناولها في مرحلة لاحقة، بالاقتراح مع إجراء تنقيحات لمواد القانون النموذجي ذات الصلة.

١٤- وفيما يتعلق بنطاق وطبيعة دليل الاشتراع المنقح (A/CN.9/WG.I/WP.38)، الفقرات ٩-١١ و ١٩-٢٣)، اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في تلك المسائل إلى ما بعد استعراضه للقانون النموذجي بكامله. وقيل إن هذا النهج ضروري، نظرا إلى التداخل بين مختلف أحكام القانون النموذجي والدليل، وذلك لضمان المحتوى ومستوى التفصيل الملائمين ولتفادي التكرار غير اللازم في الدليل.

١٥- وأبدي بعض التأييد للاقتراح الداعي إلى أن يحتوي الدليل على تفاصيل أكثر للأمور التي من المقرر تناولها في اللوائح أو حتى مشاريع اللوائح ذاتها، لا سيما في ضوء القيمة التي يمكن أن تمثلها تلك اللوائح لمواءمة قانون الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرة ٩). ومن جهة أخرى، أعرب عن رأي مفاده أن مواءمة لوائح الاشتراء ينبغي أن تكون تيسيرية، وأن لا تجرّد الدول المشترعة من كل المرونة، فضلا عن أن اللوائح نفسها ينبغي أن لا تكون أمرية بشكل مفرط.

١٦- وأكّد مرة أخرى على رأي مفاده أن تنقيحات القانون النموذجي والدليل التي تتناول استخدام وسائل الاتصال والنشر الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ينبغي أن تُصاغ على نحو يهدف إلى تيسير ذلك الاستخدام، وكذلك تشجيع ذلك الاستخدام، عند الاقتضاء، ولكن دون التمييز ضد استخدام وسائل أخرى، مثل الوسائل الورقية، في عملية الاشتراء.

باء- اقتراحات للصياغة

١- ملاحظات تمهيدية عامة في دليل الاشتراع بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفصل الثاني، الباب باء، الباب الفرعي ٢ (ب))

١٧- اتفق الفريق العامل على إدخال التعديلات التالية على النص: '١' حذف عبارة "أهداف أخرى للسياسات العامة الاجتماعية-الاقتصادية" من الفقرة ٣؛ '٢' الاستعاضة عن عبارة "وحيثما أمكن ذلك" بعبارة "وحيثما كان ذلك مناسباً" في الفقرة ٤؛ '٣' إعادة صوغ الفقرتين ٦ و ١٣ بصيغة إيجابية، مع تأكيد ضرورة أن تعتمد الدول التي تختار اشتراع القانون النموذجي المنقح تشريعات عامة للتجارة الإلكترونية تنص على الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية المستخدمة في عملية الاشتراء وإقرار صحتها وإمكانية إنفاذها.

١٨- واختلفت الآراء فيما يتعلق بالحاجة إلى اقتباس نص المواد ٥ و ٦ و ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (A/51/17، المرفق الأول) في الفقرة ٩. فرأت بعض الوفود أن هناك ما يبرّر اقتباس نص هذه المواد كاملاً لضمان إمكانية استخدام القانون النموذجي المنقّح مع دليل اشتراعه كوثيقة مكتملة وقائمة بذاتها، تعالج جميع الجوانب ذات الصلة باستخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي. ورأت وفود أخرى أن مستوى التفصيل الراهن في الفقرة ٩ غير ضروري في ذلك الجزء من الدليل (الذي يحتوي على ملاحظات تمهيدية عامة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية)، ولكن النقاط التي أثّرت يمكن ذكرها في مكان آخر من الدليل. ولهذا اقترح حذف الفقرة ٩ على أساس أن الإحالات المرجعية إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ستكون كافية، ولو أنه قد يتطلب الأمر بعض التفسيرات الإضافية لأحكام القانون النموذجي. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحاول، لدى إعادة صوغ الفقرة ٩ والإشارة إلى أحكام من نصوص في أجزاء أخرى من الدليل، حسب الاقتضاء، أن توفّق بين اعتبارات الاقتصاد والوضوح والكفاءة.

٢- التكافؤ الوظيفي (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٢٤-٢٩)

١٩- استذكر الفريق العامل القرار الذي اتخذته في وقت سابق بأنه سوف يرسي مبدأ عاماً بشأن "التكافؤ الوظيفي" فيما يتعلق باستخدام الخطابات في عملية الاشتراء وبأن النهج الذي سيتبعه في الصياغة سيكون من منظور محايد تكنولوجياً (A/CN.9/575، الفقرة ١٢).

٢٠- ومضى الفريق العامل في النظر في اقتراحات لصوغ مادة جديدة لتكون المادة ٤ مكرراً في القانون النموذجي (وعنوانها المقترح هو "التكافؤ الوظيفي لجميع طرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها") في ضوء البدائل ألف وباء وجيم (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٢٤-٢٩).

٢١- ولوحظ أن كل بديل من البدائل الثلاثة يحتوي على ثلاثة عناصر رئيسية. الأول هو عبارة عن وصف لطرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها، وعقد الاجتماعات، والثاني هو عبارة عن بيان بأن الوسائل الإلكترونية لذلك ستكون كافية، ويتناول الثالث ضوابط التحكّم في الوسائل الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرة ٢٦).

٢٢- ولوحظ، فيما يتعلق بالعنصر الأول، أن الفرق بين البدائل يتمثل في أن البديلين ألف وجيم يحتويان على قائمة بأنواع الخطابات التي تنطبق عليها المادة، بينما يتضمن البديل باء وصفا عاما لأنواع الخطابات المشار إليها دون إدراج قائمة. وقرر الفريق العامل أن صيغة البديل باء ستكون الصيغة الأفضل، لأنها الأوضح والأسهل تطبيقاً، فضلاً عن أنها تتجنب المخاطرة الماثلة في أن الجهات المشترية قد تسعى إلى تفادي تطبيق الحكم عن طريق البناء الجامد لبنود القائمة. ولكن، أُشير إلى أن الوصف العام قد لا يكون واسعاً بما فيه الكفاية لكي يشمل جميع البنود المدرجة في القائمة، بما في ذلك فتح باب المناقصات إلكترونياً، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، واشترط أن يكون المستند في ظرف محتوم بختم رسمي.

٢٣- ولوحظ، فيما يخص العنصر الثاني، أن هدف الحكم هو معالجة جميع أشكال الخطابات، وضمان تكافؤها الوظيفي. وعلى الرغم من أن جدّة الأشكال الإلكترونية للخطابات، مقارنة بالأشكال الأخرى، قد تتطلب توضيحاً أكثر من ما تتطلبه الأشكال التقليدية للخطابات، فإن الفريق العامل أكد على ضرورة صوغ النص بطريقة تضمن أن يشمل أي شكل للتخاطب.

٢٤- وذكر، فيما يخص العنصر الثالث، بأن ضوابط التحكم المعنية هي "معايير سهولة المنال"، التي قرّر الفريق العامل في دورته السابعة أنها ينبغي أن تنطبق على وسائل التخاطب المختارة (A/CN.9/575، الفقرة ١٤). وأشير إلى أن أحد جوانب الضوابط يبيّن أنه يمكن استخدام أي وسيلة من وسائل التخاطب "شريطة أن تكون الدولة المشترية أو الجهة المشترية مقتنعة بأن هذا الاستخدام يمثل لـ [معايير سهولة المنال]". ولوحظ أن الحكم بصيغته الراهنة يضيف على الجهة المشترية صلاحية تقديرية واسعة فيما يخص الاختيار، وأن الجهة المشترية في الوقت نفسه غير مطالبة بكتابة مبررات قراراتها فيما يتعلق بوسيلة التخاطب المختارة، وغير مطالبة بإدراج ذلك القرار في سجل الاشتراء بموجب المادة ١١ من القانون النموذجي. ولهذا، اقترح أن تدرج في النص عبارة "شريطة أن يمثل هذا الاستخدام لـ [معايير سهولة المنال]"، وهو معيار موضوعي بحت، وأن يعود الفريق العامل إلى مسألة اشتراط قيام الجهة المشترية بتسجيل اختيارها لوسيلة الخطاب، عندما ينظر في صوغ "معايير سهولة المنال".

٢٥- ويقترح، في البديل، أن توضع "معايير سهولة المنال" في مكان آخر في القانون النموذجي، وبالتالي يقترح أن يعالج نص المادة ٤ مكرراً المقترحة العنصرين الأولين وحدهما.

٢٦- وقرّر الفريق العامل أن يواصل مداولاته على أساس البديل باء لمشروع المادة ٤ مكررا، وطلب إلى الأمانة أن تعيد صوغ البديل باء لمراعاة تلك الاقتراحات، ولا سيما تنقيح النص، بالتحديد لكي يشمل جميع أشكال التخاطب، ودون ذكر معايير سهولة المنال ضمن تلك المادة.

٢٧- وفيما يتعلق بوصف الخطابات، أشار الفريق العامل إلى أن مشروع النص المعروض عليه يشير إلى "طرائق" و"وسائل" التخاطب (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرة ٢٨). ونظر الفريق العامل في مزايا وسلبيات المصطلحين، واتفق على أن يواصل مداولاته بشأن هذه المسألة في تاريخ لاحق.

٣- معايير سهولة المنال (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٣٠-٣٢)

٢٨- كان الرأي السائد هو أن الأحكام بشأن "معايير سهولة المنال"، الواردة حاليا في المادة ٤ مكررا، ينبغي أن تعالج كاعتبار منفصل، وينبغي أن تتناول بوضوح جميع أشكال الخطابات لا الخطابات الإلكترونية فحسب.

٢٩- وفيما يتعلق بمشاريع أحكام "معايير سهولة المنال" (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرة ٣٠)، أُشير إلى أن هدف الفقرة الفرعية (أ) يتمثل في ضمان جملة أمور منها أن تراعي الجهات المشترية على النحو الواجب آثار التكاليف في اختيار وسائل التخاطب، ولهذا ينبغي الاستعاضة عن عبارة "متاحة على نطاق عام" بعبارة "متاحة بشكل معقول". وقُدّم اقتراح آخر بأن تستخدم عبارة "متسقة" (أو قابلة للاستعمال المشترك) مع تلك المستخدمة استخدما شائعا أو عاما". كما أُشير إلى الفقرة ٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، حيث استخدمت العبارة الأخيرة، ولوحظ أيضا أنه قد وردت صيغة مماثلة في توجيهي الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء - 2004/17/EC و 2004/18/EC.^(١) ولكن، أُعرب عن شواغل إزاء صعوبة الامتثال في الممارسة لاشتراط "قابلية الاستعمال المشترك"، لأنه كثيرا ما يستحيل تحقيقها، ولهذا يمكن أن يؤدي ذلك إلى إعادة النظر في قرارات الاشتراء بشكل مفرط. وقُدّم اقتراح آخر بأن يُستعاض عن عبارة "استخدما عاما" بعبارة "استخدما شائعا". وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، رُئي أن تحذف الفقرة الفرعية لعدم صلة محتواها بموضوع "معايير سهولة المنال".

٣٠- ووافقت بعض الوفود على ملاحظة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرة ٣١) التي مفادها أن ثمة قدرا من عدم الاتساق بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من حيث أنه

يمكن للجهة المشتري أن تختار أسلوب اتصال قد يكون متاحا بصفة عامة ولكن الخيار لا يزال تمييزيا. وأقترح أن يُستعاض عن الحكم بكامله بالنص التالي: "يتعين على الجهة المشتري أن تضمن أن الطريقة التي تستخدمها لإرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها لن تميز بصورة غير معقولة بين الموردّين أو المقاولين المحتملين أو ضدهم، أو تؤدي على نحو آخر إلى الحد كثيرا من المنافسة".

٣١- ولوحظ ما يلي: '١' لا يتناول النص البديل المقترح استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في الاشتراء العمومي في حد ذاته، '٢' ربما يكون ثمة مسوغ لإضافة الإشارة إلى "عقد اجتماعات"، '٣' العبارة "لن تميز بصورة غير معقولة" عرضة لتفسيرات مختلفة في شتى الولايات القضائية، ومن الأفضل إيجاد بديل لمفهوم "المعقولة"، '٤' ينبغي أن يُحظر أي نوع من التمييز من جانب الجهة المشتري، ولذلك ينبغي أن تحذف كلمة "كثيرا".

٣٢- ولاحظ الفريق العامل أن هناك فرقا بين مفهوم "متاحة على نطاق عام" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ومفهوم "عدم التمييز" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) (A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرة ٣١)، ونظر في ما إذا كان ينبغي النص بشكل صريح على كلا المفهومين أو ما إذا كان اشتراط أن تكون وسيلة التخاطب متاحة على نطاق عام يمكن أن يعتبر مشمولاً ضمن اشتراط عدم التمييز. وقرر الفريق العامل أن يعود إلى النظر في هذه المسألة في تاريخ لاحق.

٣٣- ولاحظ الفريق العامل أنه لم يتم التوصل إلى قرار نهائي بشأن المسألة، فطلب إلى الأمانة أن تعد مشروعا منقحا بشأن "معايير سهولة المنال"، استنادا إلى النص الوارد في الفقرة ٣٠ أعلاه، مع إدخال التعليقات التي أُبدت في الدورة الحالية وتنقيح دليل الاشتراع المقترح وفقا لذلك. وأرجأ الفريق العامل القرار بشأن مكان هذه الأحكام في نص القانون النموذجي، وطلب إلى الأمانة أن تقدّم اقتراحات بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيها في دورته التالية.

٤- شكل المراسلات - تنقيحات مقترحة للمادة ٩ من القانون النموذجي

(A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ١-٥)

٣٤- مع ملاحظة التداخل الوثيق بين مواضيع "التكافؤ الوظيفي" فيما يتعلق بجميع وسائل الاتصال، و"معايير سهولة المنال" التي نظر فيها خلال الدورة في وقت سابق (انظر الفقرات ١٩-٣٣ أعلاه)، والأحكام المتعلقة بشكل المراسلات في المادة ٩ المنقحة

(A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرة ٣)، أُبديت آراء مفادها أن الأحكام ذات الصلة ينبغي أن توضع في مكان معاً. ورأت وفود أخرى أن نطاق المادة ٩ من القانون النموذجي مقصور على شكل المراسلات بين الجهة المشترية والموردين، وأن الأحكام التي تعالج مسائل خارج ذلك النطاق المحدد ينبغي وضعها في مكان آخر في النص.

٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة (١) مكرراً من المادة ٩ المنقحة، لوحظ أن النص المقترح قد يكون زائداً عن الحاجة في ضوء الأحكام الواردة في المادة ٤ مكرراً (بشأن "التكافؤ الوظيفي")، التي تمنح الجهة المشترية صلاحية تقديرية لاختيار وسائل الاتصال.

٣٦- ولوحظ فيما يتعلق بالفقرة (١) مكرراً ثانياً أن "معايير سهولة المنال" على نحو ما تنطبق على تقديم عروض العطاءات يمكن أن تشملها المادة ٣٠ من القانون النموذجي. ولكن الفريق العامل أشار إلى أن "معايير سهولة المنال" ينبغي أن تنطبق على جميع مراحل الاشتراء، وأن جميع المراحل ينبغي أن تعالجها مادة واحدة.

٣٧- واتفق الفريق العامل مؤقتاً على حذف الفقرة (١) مكرراً والفقرة (١) مكرراً ثانياً إلى أن ينتهي من مداولاته بشأن "التكافؤ الوظيفي" ومسألة تقديم عروض العطاءات في الشكل الإلكتروني على التوالي. ولكن، لوحظ أنه، إذا أُبقيت صيغة الفقرة (١) مكرراً من المادة ٩ في الحكم النهائي بشأن "التكافؤ الوظيفي"، فينبغي أن يعالج النص جميع المراسلات في عملية الاشتراء، وبالتالي فإن صيغة "المراسلات مع" الموردين أو المقاولين ينبغي أن يستعاض عنها بصيغة "المراسلات بين الجهة المشترية والموردين أو المقاولين".

٣٨- وفيما يخص الفقرة (١) مكرراً ثالثاً، أُشير إلى أن الأحكام يمكن أن تشملها، بدلاً عن ذلك، المادة التي تعالج "معايير سهولة المنال". والنص البديل بشأن "معايير سهولة المنال" (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه)، بالصيغة الجديدة، يمكن إما أن يحل محل الفقرة (١) مكرراً ثالثاً أو أن يوضع في مكان آخر في النص.

٣٩- ولوحظ كذلك أن صيغة "معايير سهولة المنال" وصيغة الفقرة (١) مكرراً ثالثاً من المادة ٩ المقترحة، ينبغي أن ينظر فيهما في سياق الفقرة (١) مكرراً رابعاً من المادة ٩ المقترحة. فالفقرة الأخيرة تراعي أن الدول المشترية قد ترغب في إصدار لوائح تعالج المسائل التقنية التي يثيرها استخدام الخطابات الإلكترونية وسهولة منالها. ونظر الفريق العامل في ما إذا كان إصدار تلك اللوائح ينبغي أن يكون إلزامياً أم غير إلزامي. وأشارت بعض الوفود إلى أن الإلزام بتنظيم مثل هذه الأمور قد يكون أمراً شاقاً.

٤٠- ورأى الفريق العامل، بعد مناقشة الموضوع، أن اللوائح المقترحة في الفقرة (١) مكررا رابعا من المادة ٩، والتي تعالج المسائل التقنية، ينبغي أن لا تكون إلزامية، ولكن تلك المتعلقة بسهولة المنال ينبغي أن تكون إلزامية، رهنا بحسم مسائل الصياغة المتعلقة بشأن "معايير سهولة المنال" نفسها. واتفق الفريق العامل أيضا على أن نص الدليل ينبغي أن يوضح أهداف اللوائح ويؤكد على الهدف المتمثل في التكافؤ الوظيفي لجميع أشكال المراسلات، بحيث لا تُفرض على المراسلات الإلكترونية معايير للموثوقية والسلامة وإمكانية الاستعمال المشترك والسرية أعلى من المعايير التي تُفرض على المراسلات الورقية. وقيل أيضا إن نص الدليل يمكن أن يكون مفيدا في تنبيه الدول المشترعة إلى ضرورة اشتراط سهولة المنال وإمكانية الاستعمال المشترك باعتبارها ضمانات لازمة، لا سيما في سياق الاشتراء الدولي، لضمان وصول الموردين غير المحليين إلى أسواق الاشتراء.

٤١- ونظر الفريق العامل أيضا في ما إذا كان ينبغي أن توفر الجهة المشترية البرمجيات للموردين المحتملين بدون تكلفة (A/CN.9/WGI/WP.38/Add.1، الفقرة ٥). وأشار الفريق العامل إلى أن الجهات المشترية سيُطلب منها أن تحصل على رخصة لاستخدام البرمجيات وأن تحدد أعداد المستخدمين لذلك الغرض (وهو اشتراط قد يستحيل استيفاؤه)، وإلى أنه ستكون هناك ظروف سيكون فيها من المناسب المطالبة بدفع تكاليف البرمجيات التي يتم توفيرها. وبالتالي، استنتج الفريق العامل أنه لن يكون من المناسب مطالبة الجهات المشترية بتوفير جميع البرمجيات بدون تكاليف، ولكن ينبغي أن ينص الدليل على أن الجهات المشترية ينبغي أن لا تستخدم تسهيلات متعلقة بدفع التكاليف لفرض تكاليف غير متناسبة أو لتقييد الدخول في عملية الاشتراء.

٤٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة إعداد مشروع منقح للمادة ٩ مع ما يصحبه من نص في الدليل وفقا لذلك.

٥- مفهوم مصطلح "الإلكتروني" والمصطلحات ذات الصلة (A/CN.9/WGI/WP.38/Add.1، الفقرات ٦-١٢)

٤٣- نظر الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي إدراج مصطلح "الإلكتروني" أو "وسائل التخاطب الإلكترونية" في نص القانون النموذجي، مشيرا إلى أنه، على الرغم من أن بعض نظم الاشتراء والتشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تتضمن تعاريف مماثلة، توجد نظم أخرى لا تشمل هذه التعاريف (A/CN.9/WGI/WP.38/Add.1، الفقرة ٩ والحاشية ٥).

ويندرج في هذه الفئة الأخيرة القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الذي يعرف مصطلح "رسالة البيانات" و "تبادل البيانات الإلكترونية" من منظور وظيفي. ولاحظ الفريق العامل أيضا أن المراسلات الإلكترونية مجال آخذ في التطور، وأن الأمر سيقتضي تفسيراً واسعاً بقدر الإمكان، وأن أي تعريف قد يصبح بالياً، فاستنتج أنه لا ينبغي أن يشمل نص القانون النموذجي تعريفاً لهذه المصطلحات. ومع ذلك، رأى الفريق العامل أنه ينبغي لدليل الاشتراع أن يصف المفاهيم، بالإحالة إلى أحكام "التكافؤ الوظيفي" في القانون النموذجي حسب الضرورة.

٦- القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1)، الفقرات ١٣-١٥)

٤٤- اتفق الفريق العامل على النص المقترح (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1)، الجزء الذي يلي الفقرة ١٤)، مع ملحوظة تفيد بأن الاقتباسات من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سوف يُستعاض عنها بالإحالات المرجعية المناسبة.

٧- اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1)، الفقرات ١٦-١٨)

٤٥- استذكر الفريق العامل قراره السابق بأن لا يوصف شكل السجل وإنما يُخضع لمعايير سهولة المنال المذكورة آنفاً (A/CN.9/575)، الفقرات ٤٣-٤٦). ورأى الفريق العامل أن اشتراط أن تحتفظ الجهة المشترية بسجل بالمعلومات المخزونة إلكترونياً، مع إبقائه في المتناول حتى في حالة تغيير التكنولوجيات، سيكون أمراً صعباً من الناحية التقنية. وأتفق على أن هذا الاشتراط ينبغي أن يسري فقط إلى أن ينقضي الوقت المحدد لإجراء استعراض بموجب المادة ٥٢ من القانون النموذجي. وطلب إلى الأمانة تعديل النص المقترح للفقرة (١) مكرراً في نص دليل الاشتراع الذي يتناول المادة ١١ من القانون النموذجي وفقاً لذلك.

٨- تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونياً (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1)، الفقرات ١٩-٢٧)

٤٦- أجرى الفريق العامل مداولاته على أساس التنقيحات المقترحة للمادة ٣٠ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1)، الفقرة ٢٤). وأشار إلى أن هدف

التنقيحات هو إزالة الحق السابق تكفله المادة ٣٠ (٥) (ب) للمورّد لتقديم العطاء كتابة في مظهر مفهومي. وأرجأ الفريق العامل النظر في مدى تناول الأحكام في القانون النموذجي، أو دليل الاشتراع في شكل نص سردي، أو في مشاريع لوائح.

٤٧- وتقرّر، فيما يتعلق بتنقيحات المادة ٣٠ (٥) (أ)، أن يزيل النص أي إمكانية تتيح للمورّد الإصرار على تقديم العطاء في الشكل الورقي. وبالتالي، اقترح أن تقوم الأمانة بتنقيح الحكم بحيث ينص على أنه يتعين تقديم العطاء في أي شكل على النحو المطلوب في وثائق الالتماس. وأُتفق أيضاً على أنه ينبغي إدراج ضوابط مماثلة لتلك المحددة في المادة ٣٠ (٥) (ب) الحالية، التي تتطلب أن يوفر شكل تقديم العطاء تسجيلاً محتوياته وأن يوفر على الأقل قدرًا مماثلاً من الموثوقية والأمن والسرية (إذا لم ترد ضوابط مماثلة في مكان آخر في القانون النموذجي، لا سيما في "معايير سهولة المنال" المذكورة آنفاً). وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن أحكام المادة ٢٧ (محتويات ووثائق التماس العطاءات) ينبغي أن تشمل أيضاً التزاماً من جانب الجهة المشترية بأن تحدد في تلك الوثائق الشكل الذي ينبغي أن تُقدّم فيه العطاءات، مع إحالات مرجعية مناسبة إلى أحكام "التكافؤ الوظيفي"، لكي تُشمل جميع الأشكال التي يمكن أن تُقدّم فيها العطاءات.

٤٨- وأرجأ الفريق العامل نظره في النص المصاحب في دليل الاشتراع (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرتان ٢٦ و ٢٧)، والمسألة المتعلقة بما إذا كانت ستشأ حاجة إلى إدراج حكم إضافي يعالج تعديل العطاءات، وذلك إلى حين انتهائه من تنقيحات المادة ٣٠ (٥) (أ) من القانون النموذجي.

٤٩- ولوحظ أيضاً أن مسألة ضمانات العطاءات قد تحتاج إلى حكم محدد، في ضوء خيرة بعض الوفود والمراقبين بأن ضمانات العطاءات لا تزال وثائق ورقية، وقد لا يكون من الممكن تقديمها بالتزامن مع العطاءات الإلكترونية. وأشار إلى أنه قد رُفضت عطاءات لعدم تقديم ضماناتها عندما طُلبت في هذه الظروف. وطلب إلى الأمانة أن توفّر للفريق العامل معلومات واقتراحات إضافية بشأن هذه المسألة في دورته التالية، وذلك مثلاً بالنظر فيما إذا كانت هناك أي ممارسة تتيح مهلة قصيرة لتقديم الضمانات بعد تقديم العطاءات (انظر الفقرة ١٠٠ أدناه).

٩- فتح العطاءات إلكترونياً (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ٢٨-٣٢)

- ٥٠- نظر الفريق العامل في المسائل التقنية التي يثيرها فتح العطاءات إلكترونياً، ومستوى التفصيل المتعلق بتلك المسائل، الذي ينبغي أن يتضمنه القانون النموذجي المنقح ودليل الاشتراع. واستذكر الفريق العامل استنتاجاته السابقة بأنه ينبغي النص على المكافئ الإلكتروني لحضور الموردين والمقاولين المادي المنصوص عليه في المادة ٣٣(٢) الراهنة في القانون النموذجي (A/CN.9/575، الفقرات ٣٧-٤٢). واقترحت إمكانية دمج الفقرتين (٤) و(٥) المقترحتين للمادة ٣٣ بأن تُدرج في الفقرة (٤) عبارة "وفقاً لاشتراطات المادة ٣٣(٢)" بعد عبارة "أذن لهم بحضور فتح العطاءات"، وأن تُحذف الفقرة (٥).
- ٥١- وأرجأ الفريق العامل النظر في النص المصاحب في دليل الاشتراع (A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرة ٣٢) إلى حين انتهائه من تنقيحات المادة ٣٣(٢) من القانون النموذجي.

١٠- النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.39 و Add.1)

(أ) ملاحظات عامة

- ٥٢- أُشير إلى أنه عندما وضعت المادة ٥ من القانون النموذجي لم يكن للفريق العامل آنذاك تجربة كافية بالممارسات الوطنية فيما يتعلق بإتاحة المعلومات المتعلقة بالاشتراء للجمهور لتوفير نطاق للمادة ٥ أكثر من النصوص القانونية المشار إليها في النص الحالي لتلك المادة. وربما يتجسد الدليل على النطاق الموسع للمادة ٥ في الإشارة إلى مدى أكثر اتساعاً من "القوانين واللوائح... المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراء" الواردة في المادة ٢٧ (ر) من القانون النموذجي. واقترح أنه قد يكون من المناسب أن يعيد الفريق العامل النظر في نطاق المادة ٥.

- ٥٣- ولاحظ الفريق العامل أنه ينبغي توخي الحذر لدى نقل مفاهيم مثل "النشر" و"الاستكمال بانتظام" من البيئة الورقية إلى الإلكترونية، حيث قد تكون لتلك المفاهيم دلالات مختلفة. مثلاً، هل يُفترض مقدماً اقتضاء "الاستكمال بانتظام" استمرار حفظ المعلومات للرجوع إليها مستقبلاً؟ وهل يعني مصطلح "النشر" النشر المتواصل أم مرة واحدة على الإنترنت؟ وقيل إن المصطلحات التي سوف تستخدم في المادة ٥ المنقحة تحتاج إلى البحث بعناية، كي تحقق المادة أغراضها المقصودة. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه لدى السعي إلى تحقيق الشفافية في عملية الاشتراء ينبغي للفريق العامل ألا يغفل المصالح المشروعة للدول

في أن تبقى بعض المعلومات (مثل المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والدفاع) خارج الملك العام.

٥٤- وبالإشارة إلى نشر النصوص التنظيمية بمقتضى بعض نظم الاشتراء المحلية (A/CN.9/WG.I/WP.39، الفقرات ٢٠ إلى ٢٨)، اقترح أن يميّز الدليل بين المعلومات التي يُقصد منها إلزام الجهات المشترية حيال الموردّين أو المقاولين ومعلومات أخرى قد يُقصد بطبيعتها أن تكون للاستخدام الداخلي فقط في جهات الاشتراء. ولوحظ أن مقتضيات مختلفة للعلنية تنطبق على كل فئة من المعلومات. وردّا على ذلك لوحظ أن متلقّي المعلومات المقصودين والشكل الذي تتخذه تلك المعلومات أقل أهمية من مضمون المعلومات، بحيث تشمل المعلومات جميع الجوانب الهامة من ممارسات وإجراءات الاشتراء الوطنية وتكون ذات صلة بالموردّين. وأشار في هذا الصدد إلى النظر في مسألة مماثلة في إطار منظمة التجارة العالمية (A/CN.9/WG.I/WP.39، الفقرة ١٩).

(ب) وضع المعلومات المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور - تنقيحات مقترحة للمادة ٥ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.39)
الفقرات ٣٤-٣٩

٥٥- عُرض على الفريق العامل نص المادة ٥ المنقّحة (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرة ٣٥)، واستذكر الفريق العامل مداولاته بشأن هذه المادة في دورته السابعة (A/CN.9/575، الفقرات ٢٤ إلى ٢٨).

٥٦- ولوحظ أن المشروع المنقّح يتناول عدة أنواع من المعلومات: '١' نصوص تنظيمية، '٢' معلومات خاصة بالاشتراء على وجه التحديد يلزم نشرها بموجب القانون النموذجي، مثل التماس العطاءات والإشعار بالإرساء، '٣' معلومات أخرى لا يلزم نشرها بموجب القانون النموذجي مثل معلومات تتعلق بالفرص المتوقعة والضوابط الداخلية والتوجيهات (وهي أنواع اختيارية من المعلومات). وأعرب عن آراء متباينة عما إذا كان ينبغي أن تتناول مادة واحدة جميع أنواع المعلومات الثلاثة. ولوحظ أن اقتضاء العلنية قد يتباين وفقا لاختلاف أنواع المعلومات. فمثلا، قد يكون هناك ما يبرّر اقتضاءً بأن يكون نشر المعلومات الواجب نشرها بموجب القانون النموذجي متركزا وموحّدا، بينما قد يكون الاقتضاء نفسه مرهقا بالنسبة لأنواع أخرى من المعلومات.

٥٧- واقترح أن تقتصر الفقرة ١ من المادة ٥ على نصوص قانونية، مثل المادة ٥ الحالية من القانون النموذجي، مع إضافة إشارة إلى قرارات قضائية عامة التطبيق من أجل الاتساق مع النص المقابل له في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي الخاص بمنظمة التجارة العالمية.^(٢)

٥٨- وأعرب عن حذر إزاء توسيع نطاق المادة كي تشمل أنواعا أخرى من المعلومات، مثل النوع '٢' من المعلومات المبينة في الفقرة ٥٦ أعلاه. وكان هناك اقتراح بأن اللوائح قد تكون مكانا أكثر ملاءمة لمناقشة اقتضاءات العلنية لذلك النوع من المعلومات. ولوحظ أنه خلافا لذلك سوف يصبح القانون النموذجي أقل مرونة ويمكن أن يُثير احتجاجات ضئيلة محتملة تستند إلى عدم الامتثال لمقتضيات العلنية.

٥٩- ومن جهة أخرى، ذكر أنه يمكن أن تتناول الفقرة ٢ من المادة ٥ أيضا نشر معلومات عن الفرص المرتقبة، وأن تُدمج مع الأحكام المتعلقة بذلك الموضوع الواردة في الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1 (انظر أيضا الفقرة ٦٢ أدناه).

(ج) نشر المعلومات عن الفرص المرتقبة (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرات ١-٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١)

٦٠- عرضت على الفريق العامل المادة المنقحة بشأن نشر المعلومات عن الفرص المرتقبة (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرة ٤٠) واستذكر الفريق مداولاته حول ذلك الموضوع في دورته السابعة (A/CN.9/575، الفقرات ٢٩ إلى ٣١).

٦١- ولاحظ الفريق العامل ميزات نشر معلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، مثل الشفافية في عملية الاشتراء من خلال تقليل حالات الاشتراء "المخصصة" و "الطارئة"، وبالتالي تقليل كثرة اللجوء إلى أساليب أقل تنافسا للاشتراء. كما نظر الفريق العامل في فرص الاقتصاد في التكاليف وزيادة المنافسة من خلال تمكين عدد أكبر من الموردين من الاطلاع على فرص الاشتراء، وتقييم مصلحتهم في المشاركة وبالتالي التخطيط سلفا (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرتان ٥ و ٤١). ولاحظ الفريق العامل أن نشر تلك المعلومات، بموجب بعض نظم الاشتراء، يمكن الجهات المشتريّة من تقصير الحد الأدنى لوقت تسلّم العطاءات (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرة ١٤).

٦٢- وكان هناك تفضيل عام لنشر معلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة اختياريا (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرة ١٧). وتباينت الآراء حول ما إذا كان المكان الملائم لمعالجة المسألة هو القانون النموذجي أم اللوائح. ووافق الفريق العامل بصورة أولية على

إدراج أحكام تتعلق بفرص الاشتراء المرتقبة في القانون النموذجي، وعلى تحديد قيد زمني واضح لنشر ذلك النوع من المعلومات باستخدام عبارة على غرار "في أقرب وقت ممكن".

(د) مسائل أخرى (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرات ١٨-٣٣)

٦٣- لاحظ الفريق العامل أن النشر الإلكتروني، إلى جانب تحقيق ميزات محتملة للموردين أو المقاولين المهتمين وللجمهور عموماً، بوسائل منها تيسير وصول جمهور أكثر اتساعاً إلى المزيد من المعلومات المتعلقة بالاشتراء، قد مكن ممارسات تثير عدداً من الشواغل التي لا توجد في البيئة الورقية والتي قد تستلزم تنظيمًا معينًا. ووجه انتباه الفريق العامل إلى شواغل ناشئة عن أساليب غير منهجية وغير موحدة وغير ممرضة لنشر معلومات تتعلق بالاشتراء على الإنترنت، وعدم وجود استكمال منهجي للمعلومات المنشورة وفرض رسوم مقابل توفير معلومات. وتشير هذه المسائل إلى أن استرجاع المعلومات المتعلقة بالاشتراء اللازمة والمفيدة والدقيقة قد يتعرض لعوائق. ولاحظ الفريق العامل أن اللوائح كثيراً ما لا تعالج على نحو واف تلك المسائل وغيرها من المسائل الناشئة عن نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء بوسائل إلكترونية. وقرّر الفريق العامل أن يرجئ النظر في تلك المسائل إلى دورة مقبلة.

١١- المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.40 و Add.1، الفقرات ١-٢٠)

(أ) ملاحظات عامة (A/CN.9/WG.I/WP.40، الفقرات ٤-٨)

٦٤- استذكر الفريق العامل طلبه إلى الأمانة في دورته السابعة أن تصوغ أحكاماً تمكينية بشأن المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (A/CN.9/575، الفقرة ٦٧) فأحاط علماً ببارامترات مشروع النص، التي كانت كما يلي: '١' ينبغي للأحكام أن تتيح إجراء المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية كأسلوب للاشتراء لا كمجرد مرحلة في أساليب اشتراء أخرى، '٢' ينبغي لها أن تتناول الشروط العامة لاستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (وأهمها إمكانية صوغ المواصفات بدقة، وأن تكون المعايير الخاصة بالإخضاع لتلك المناقصات قابلة للتحديد الكمي بسهولة وبصورة موضوعية)، '٣' ألا تُستبعد أي فئة بعينها من فئات الاشتراء. وأخيراً، ينبغي للأحكام أن تراعي سائر نظم الاشتراء الدولية المتعلقة بالموضوع (A/CN.9/575، الفقرات ٥١-٦٧).

٦٥- ولاحظ بعض الوفود أنه ينبغي إعادة النظر في القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السابعة، والذي أفضى إلى البارامتر الأول. وذكرت وفود أخرى أن القرار كان قد اتخذ استناداً إلى أن السماح بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية كمرحلة في أساليب اشتراء أخرى من شأنه أن يقوّض مبدأ المناقصة التي هي طريقة الاشتراء المفضلة في إطار القانون النموذجي. غير أن الفريق العامل لاحظ أن نطاق الاستخدام الحالي للمزادات في إطار نظم اشتراء أخرى يتطلب أن يتناولها القانون النموذجي، واتفق على أن ينظر في نص مشاريع الأحكام المعروضة عليه، ريثما تُسوّى مسألة البارامتر الأول.

٦٦- واتفق الفريق العامل على أن يتناول دليل الاشتراع فوائد ضمان أوسع مشاركة ممكنة، مع أنه لاحظ أنه قد لا يكون من المستصوب أن يشارك الموردون في المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية من خلال وكيل أو عبر الهاتف، لأن هذه المشاركة قد تتيح إمكانية إساءة الاستغلال. ولوحظ أن استخدام الإنترنت من شأنه أن يكفل إمكانية اقتفاء الإجراءات، وهو ما قد لا تتيحه النظم الهاتفية.

(ب) شروط استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (المادة ١٩ مكرراً)
(A/CN.9/WG.I/WP.40، الفقرات ٩-١٧)

٦٧- لاحظ الفريق العامل، كمسألة عامة، أنه ينبغي لمشروع النص أن يتيح إمكانية تطوير المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، وأنه لا ينبغي لمشروع النص أن يستبعد أي نوع من أنواع المزادات ريثما تُتخذ قرارات بشأن البارامتر الأول المبين أعلاه.

٦٨- وفيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة ١٩ مكرراً، التي تنص على أن توافق هيئة تابعة للدولة المشترعة غير الجهة المشترية باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، ذكر بعض الوفود أن اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت المناقصة الإلكترونية أداة اشتراء مناسبة في كل حالة هو أمر معقد وأن من المفيد إشراك طرف آخر غير الجهة المشترية. غير أنه أُشير إلى أن استصدار إذن من طرف ثالث على هذا النحو قد لا يكون ممكناً بمقتضى دساتير جميع الدول المشترعة. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن تلك القرارات لا ينبغي أن تُتخذ إلا من جانب الجهة المشترية ذاتها.

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (١) (أ)، لوحظ أن المسألة الرئيسية موضع البحث هي ما إذا كان من المناسب اشتراء الإنشاءات أو الخدمات من خلال المناقصة الإلكترونية، نظراً إلى أن ذلك الاشتراء ينحو إلى أن يكون ذا طابع معقد وينطوي على معايير تقييم نوعية،

وأن التجربة بيّنت أن المناقصات الإلكترونية، حيثما سمح بها في عمليات اشتراء من هذا القبيل، ربما تكون قد استخدمت على نحو غير مناسب أو مفرط.

٧٠- وفيما يتعلق بالإنشاءات، ذكر أن عمليات اشتراء الإنشاءات ليست معقّدة كلها (مثل رصف الطرق)، وأن التطورات على مدى الزمن قد تعني أن ما يُرى الآن معقّداً قد لا يُرى كذلك في المستقبل. ومن ناحية أخرى، لوحظ أنه كيما تعمل المناقصة الإلكترونية بصورة صحيحة وتكفل أن يحدد أصحاب العروض أسعارهم بصورة معقولة (تسعير عروضهم تسعيراً واقعياً) ويقدموا أفضل عروضهم، يلزم أن يكون هؤلاء على معرفة مفصّلة بهيكل التكاليف الخاص بعروضهم. وذكر أن المقاولين الرئيسيين في عقود التشييد المعقّدة لن تكون لديهم تلك المعرفة فيما يتعلق بعناصر عروضهم المتعاقد عليها من الباطن. وهذا قد يفضي إلى أسعار مصطنعة. ولوحظ أيضاً أن هذا ينحو على المدى المتوسط إلى استبعاد المنشآت الصغيرة والمتوسطة لصالح الموردّين الكبار.

٧١- وفيما يتعلق بالخدمات، ذُكر أنه على الرغم من أنه قد يتسنى وضع مواصفات دقيقة لبعض الخدمات وتقييم تلك الخدمات تقييماً موضوعياً محضاً فإن فئة الخدمات المعروفة بالخدمات الفكرية لن يكون من المناسب اشتراؤها من خلال هذه الآلية.

٧٢- ولوحظ أن المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، في بعض الولايات القضائية، تجرى استناداً إلى قوائم أو فهارس تبيّن الأشياء التي يمكن اشتراؤها من خلال تلك الآلية.

٧٣- وبناء على ذلك، قرّر الفريق العامل أنه لا ينبغي استبعاد اشتراء الإنشاءات ولا اشتراء الخدمات بصورة كلية من الأحكام التي تحكم المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية ريثما تجرى مداولات إضافية حول أي نوع الاشتراء يناسب المناقصة الإلكترونية.

٧٤- وفيما يتعلق بنص الفقرة الفرعية (١) (أ)، أُنْفِقَ على حذف عبارتي "وصحيحة" و"حتى يتحقق التجانس في عملية الاشتراء".

٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة (١) (ب)، لوحظ أن الغرض من هذا الحكم هو ضمان أن يُنظر في أن تجرى المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في الأسواق التنافسية، ولكن لن يكون من المناسب تحديد عدد الموردّين أو المقاولين الذي يحتمل أن يمثّل سوقاً تنافسية. وبناء على ذلك، قرّر الفريق العامل حذف الكلمات "[عشرة]" و"على الأقل" من النص المقترح، وإعادة صوغ الحكم لكي ينص على أن يكون عدد الموردّين كافياً لضمان تنافس فعلي.

٧٦- وفيما يتعلق بالفقرة (١) (ج)، اتفق على أن المسألة الرئيسية قيد البحث هي ما إذا كان السعر وحده، أم السعر مع معايير تقييم أخرى، ينبغي أن يخضع للمناقصة الإلكترونية. ورأى بعض الوفود أن يكون السعر وحده خاضعا للمناقصة، بغية ضمان الشفافية في هذه العملية. ورأت وفود أخرى أن السماح بإخضاع معايير غير سعرية للمناقصة سيكون مفيدا، على سبيل المثال، إذا ما أدرجت في معايير التقييم جوانب تقنية (مثل استهلاك الطاقة وجوانب أخرى قد لا تكون قابلة للتحديد الكمي)، وأشارت إلى أن الوزن المعطى لكل من هذه المعايير ينبغي أن يُفصح عنه في وثائق التماس العروض.

٧٧- ورأت وفود ثالثة أنه ينبغي لأي معايير غير سعرية أن تكون، على أية حال، قابلة للتحديد الكمي والتقييم الموضوعي حفاظا على شفافية العملية ومنافع المناقصة. وحذّر بعض الوفود أن اشتراط أن تكون المعايير قابلة للتحديد الكمي يعني أنها ينبغي أن تكون قابلة لذلك بصورة ميسورة وموضوعية.

٧٨- ونظر الفريق العامل في النهج الوظيفي للنص، فلاحظ أن النص على ألا تشمل المناقصات سوى الأشياء التي يمكن تحديدها بدقة، والتي يمكن بشأنها إجراء تحديد كمي موضوعي لمعايير التقييم إضافة إلى السعر، من شأنه أن يستبعد في حد ذاته بعض فئات الإنشاءات والخدمات وهو غير مناسب للمناقصة الإلكترونية. بيد أنه لوحظ أيضا أن هذه الصياغة لا تعالج مسألة هياكل التكاليف المذكورة في الفقرة ٧٠ أعلاه. ومن ناحية أخرى، استرعى انتباه الفريق العامل إلى أن صوغ النص على نحو يستبعد "الإنشاءات" و"الخدمات" من شأنها أن تثير مسائل معقدة تتعلق بالتعريف، ومن ثم فقد يكون أحد الحلول ترك النص متضمنا ذينك التعبيرين مع تقديم إرشادات مناسبة في دليل الاشتراع. وأُتفق على أن مسألة المعايير ستقرّر أيضا درجة تعقّد المناقصة الإلكترونية. وقرّر الفريق العامل مواصلة مداولاته حول هذه المسألة في دورته القادمة.

٧٩- وفيما يتعلق بنص الفقرة (١) (ج)، أُنقح على حذف عبارتي "منتجات قياسية" و"سلع أساسية"، على أن يُحتفظ ببقية النص إلى حين انتهاء الفريق العامل من مداولاته حول المسائل السالفة الذكر.

٨٠- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح النص المراد إدراجه في القانون النموذجي وأن تدخل تغييرات استتباعية على النص المقترح لدليل الاشتراع، آخذة بعين الاعتبار المسائل المذكورة آنفا.

(ج) الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية (المادة ٤٧ مكررا) (A/CN.9/WG.I/WP.40)،
الفقرات ١٨-٢٥)

٨١- لاحظ الفريق العامل أنه لن يتسنى له إكمال مداولاته بشأن النص المقترح للمادة ٤٧ مكررا (A/CN.9/WG.I/WP.40)، الجزء الذي يلي الفقرة ٢٠) ريثما تسوّى المسائل المتعلقة بشروط استعمال المناقصة الإلكترونية، التي وردت في الفقرات ٦٥ إلى ٨٠ أعلاه. وشدّد الفريق أيضا على استصواب إبقاء الأحكام وجيزة قدر الإمكان.

٨٢- وذكر أن الأحكام ترمي إلى أن يكون التنافس غير محدود، ومن ثم تُتبع الأحكام التي تحكم إجراءات المناقصة التقليدية ولكن مع اعتبار العروض المقدّمة وتقييماتها عروضاً وتقييمات "أولية". وذكر أن كلمة "أولية" في هذا السياق تعني أن جميع المعايير ستُعرض وتُقيّم على ضوء معايير الاختيار المنصوص عليها، حسب المعتاد، أما الأسعار (وأي معايير أخرى تُقرّر من خلال المناقصة الإلكترونية) فتطرح للمناقصة الإلكترونية من أجل تحديد الموردّ الفائز.

٨٣- وذكر أن مشروع النص يتيح تقييد عدد الموردّين المدعوّين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، وأنه ينبغي للدليل الاشتراع أن يشير إلى أن شروط استخدام المناقصة العادية المحدودة لن تسري في الأحوال الطبيعية على عمليات الاشتراء المناسبة للمناقصة الإلكترونية. ومن ثم، رُئي أنه لا ينبغي في الأحوال الطبيعية، تقييد عدد المشاركين إلا نتيجة للتقييم الأولي، حسبما ذكر أعلاه.

٨٤- ولوحظ أن الفقرة ٤ من مشروع المادة، على وجه الخصوص، تستلزم أن ينظر الفريق العامل في نماذج المناقصات الإلكترونية التي ينبغي أن يتضمنها النص. وأشار إلى أن الفريق العامل نظر في دورته السابعة في نموذجين من نماذج المناقصة الإلكترونية يمكن أن يتضمنهما النص. ففي النموذج ١، تُقدّم من خلال المناقصة الإلكترونية ذاتها جميع جوانب العطاءات التي كان يتعين مضاهاتها لدى اختيار الموردّ الفائز، والتي يمكن أن تكون مقتصرة على السعر وحده. أما في النموذج ٢ فيكون هناك تقييم مسبق لجميع عناصر العرض الأولي أو العناصر التي لن تقدّم إلى المناقصة، ويزوّد الموردّون بمعلومات عن موقعهم في الترتيب بناء على التقييم الأولي. وتُعمل جميع معايير التقييم في صيغة رياضية، تفضي من ثم إلى إعادة ترتيب مقدمي العروض عند تقديم كل عرض أثناء المناقصة الإلكترونية ذاتها. وفي كلا النموذجين، تقرّر المناقصة الإلكترونية الموردّ الفائز (خلافاً للنماذج المحتملة الأخرى، التي كان الفريق العامل قد قرّر مؤقّتا عدم تناولها في القانون النموذجي).

٨٥- وفيما يتعلق بالنموذج ٢، ذكر بعض الوفود أن من الصعب فهم كيفية إدراج معايير غير قابلة للتحديد الكمي في العملية، لأنه قد يُنظر إلى تلك المعايير على أنها تقوُّض الأساس المنطقي للعملية ذاتها. وذكُر أيضا أن الموردّين الأعلى ترتيبا، الذين قد ينتجون منتجاتهم على أساس تكاليفي أعلى من منتجات الموردّين الأدنى ترتيبا، قد يقدّمون أسعارا منخفضة بدرجة غير واقعية أثناء المناقصة الإلكترونية ذاتها، ومن ثم فقد تنشأ مخاطر متعلقة بالأداء. وذكُر أن من السبل الممكنة لتفادي هذا الاحتمال ألا يُسمح بالخضوع للمناقصة إلا للسعر وحده، لا المعايير الأخرى، وهذه صيغة مقيدة للنموذج ١.

٨٦- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد حكمين بديلين يتناولان الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية، أحدهما يستند إلى النموذج ١ والآخر يستند إلى النموذج ٢، منوها بأن المسألة الرئيسية موضع البحث هي ما إذا كان ينبغي للمناقصة الإلكترونية أن تتضمن معايير غير سعرية تتسم بأنها نوعية وغير قابلة للتحديد الكمي. ورأى الفريق العامل أن من المناسب النظر في نص دليل الاشتراع وأي مشاريع لوائح حالما يتم النظر في القانون النموذجي بصيغته المنقحة.

(د) مرحلة المناقصة الإلكترونية (المادة ٤٧ مكررا ثانيا) (A/CN.9/WG.I/WP.40)، الفقرات ٢٦-٣٥)

٨٧- ذُكر أن الفريق العامل لن يتمكن من إنهاء مداولاته بشأن النص المقترح للمادة ٤٧ مكررا ثانيا (A/CN.9/WG.I/WP.40)، الجزء الذي يلي الفقرة (٢٧) حتى تتم تسوية المسائل الواردة أعلاه. بيد أن الفريق العامل قدّم تعليقا أوليا على النص، يرد عرضه أدناه.

٨٨- فيما يتعلق بالفقرة (١) (ب)، ذُكر أنه ينبغي حذف عبارة "أن تقدّم إلى" والعبارتين البديلتين "المعرفة ما إذا كان يحتل أعلى مرتبة في المناقصة" و"لتحديد التغييرات اللازم إدخالها على أي عرض لإعطائه أعلى مرتبة في المناقصة".

٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رُئي أن النص التالي لعبارة "للمشاركة في المناقصة" والوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) يتناول مسائل إجرائية يمكن معالجتها في اللوائح أو في دليل الاشتراع، واقترح بالتالي حذفه من مشروع النص.

٩٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (٢) (ج)، اقترح أن يشكّل النص فقرة منفصلة.

٩١- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، رُئي أنه قد تحتاج الجهة المشتريّة إلى أن تنهي المناقصة الإلكترونيّة في ظل الظروف المشار إليها في الفقرة واقترح لذلك أن تضاف العبارة "أو تنهي" بعد كلمة "تعلق" (وأن تُحظى هذه المسألة بمعالجة مفصّلة في الدليل).

٩٢- وفيما يتعلق بالفقرة (٦)، لوحظ أن الجزء الثاني من الفقرة يتناول خيارات متاحة إذا لم يبرم مقدّم العرض الفائز عقد اشتراء. وهذه الخيارات تشمل إجراء مناقصة إلكترونية أخرى، أو أن يحصل على العقد صاحب ثاني أفضل عرض (مع التنويه بأن تحديد صاحب ثاني أفضل عرض قد لا يكون بالضرورة ممكناً)، وأن يسمح بإجراء مفاوضات مع مقدمي العروض الآخرين. وذكر أيضاً أنه حيثما كانت القواعد تقضي بإرساء العقد على صاحب ثاني أفضل عرض، لوحظت في الممارسة العملية حالات يقوم فيها أحد المشاركين في المناقصة بتقديم عرض منخفض بدرجة مصطنعة لكنه فائز، علماً منه بأن صاحب ثاني أفضل عرض سيحصل على العقد. واتفق الفريق العامل على مواصلة بحث هذه المسألة في دورة مقبلة.

٩٣- ورأى الفريق العامل أن من المناسب أن ينظر في نص الدليل وأي مشاريع لوائح حالما يتم تنقيح مشروع نص القانون النموذجي وفقاً للنقاط الواردة أعلاه، لكنه نوّه في غضون ذلك بأنه ينبغي صوغ نص الدليل وأي مشاريع قواعد على نحو يتفادى قدر الإمكان تعرضه لليللي.

(هـ) تنقيحات للقانون النموذجي من أجل التمكين من استخدام المناقصات الإلكترونيّة (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرات ١-٢٠)

٩٤- فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للمادة ١١ من القانون النموذجي (سجل إجراءات الاشتراء) (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرة ٣) اقترح أن يستعاض عن الصيغة المقترحة في الفقرة الفرعية (ط) مكرراً من الفقرة ١ من المادة بالصيغة التالية: "إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على استخدام المناقصات الإلكترونيّة عملاً بالمادة ١٩ مكرراً، يُدرج بيان بذلك"، بغية ضمان الاتساق مع الصيغ المستخدمة في أجزاء أخرى من نفس المادة.

٩٥- ولم تُبدّ تعليقات بشأن التنقيحات المقترحة للمادة ١٨ من القانون النموذجي (أساليب الاشتراء) (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرة ٤).

٩٦- وفيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للمادة ٢٥ (محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات والدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية) والمادة ٢٧ (محتويات وثائق التماس العطاءات)

(A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرتان ٦ و ٧، على التوالي)، أُثِرت نقطة مفادها أن الإشارة إلى "إجراءات المناقصة" قد تكون غير ملائمة لأن عبارة "إجراءات المناقصة" ذات معنى ونطاق محددين. بموجب الفصل الثالث من القانون النموذجي، وهو أشمل كثيرا من المناقصات الإلكترونية. واقتُرح أيضا أن يستعاض عن كلمة "فتح" بكلمة "بدء"، لأن للكلمة الأولى مضامين خاصة في إجراءات الاشتراء.

٩٧- وارثي أن يعاد النظر في مستوى التفاصيل في التنقيحات المقترحة للمادة ٢٧: فينبغي أن تنقل الأحكام التي لا تتطلب أن ينظمها القانون النموذجي إلى اللوائح أو إلى الدليل. وجرى التساؤل عن الحاجة إلى الفقرة الفرعية (ن) مكررا '٥'، لأن مضمونها يمكن أن تشمل عليه الفقرة الفرعية (ف) من نفس المادة. واقتُرح أن يستعاض عن عبارة "العطاء المقيّم كأدى عطاء"، الواردة في الفقرة الفرعية (ن) مكررا '٥' بعبارة "العطاء الذي له أكبر ميزة اقتصادية" (المستخدمة في المادة ٥٣ من توجيه الاتحاد الأوروبي 2004/18/EC بشأن الاشتراء العمومي)، لأن العبارة الأولى قد تعني "العرض الذي له أدنى سعر". بيد أن فهم الفريق العامل بشأن الاقتراح الأخير كان أن عبارة "العطاء المقيّم كأدى عطاء" المستخدمة في القانون النموذجي (انظر، على الخصوص، المادة ٤٣(٤) (ب) '٢') تناظر معنى عبارة "العطاء الذي له أكبر ميزة اقتصادية". وردّا على استفسار، جرى تأكيد أن الفقرات الفرعية (أ) إلى (ن) من المادة ٢٧، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمعاملة البدائل الواردة في الفقرة الفرعية (ز)، ستطبق في سياق المناقصات الإلكترونية، وسيشرح الدليل، حيثما يلزم ذلك، كيف تعمل تلك الأحكام في ذلك السياق.

٩٨- ولم تبد تعليقات بشأن التنقيحات المقترحة للمادة ٢٨ من القانون النموذجي (الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات) (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرة ١١).

٩٩- وسلّم الفريق العامل بالصلة بين التنقيحات المقترحة للمادة ٣١ (مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها) (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرة ١٢) والأحكام التي تنظم إلغاء المناقصات الإلكترونية وتعليقها، التي تناولها المادة ٤٧ مكررا ثانيا المقترحة (انظر الفقرة ٩١ أعلاه) والأحكام المتعلقة بضمانات العطاءات، التي تناولها التنقيحات المقترحة للمادة ٣٢ (انظر الفقرة التالية). ولوحظ أيضا أنه إذا كان بوسع الموردّين أن يسحبوا عروضهم قبل المناقصة الإلكترونية نفسها فينبغي النظر في أثر ذلك على مستوى المنافسة الذي سيلزم لتكون المناقصة الإلكترونية فعّالة. وطلب إلى الأمانة أن تتناول هذه المسألة لدى تنقيح مشاريع الأحكام.

١٠٠- وفيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للمادة ٣٢ من القانون النموذجي (ضمانات العطاءات) (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرة ١٣)، لاحظ الفريق العامل أن السماح بضمانات العطاءات في سياق المناقصات الإلكترونية قد يكون مُشكلاً، لأن المصارف تتطلب عموماً سعراً ثابتاً لوثائق الضمان. ولوحظ أنه لم يتراكم حتى الآن على نطاق العالم سوى القليل من الخبرة بشأن استخدام ضمانات العطاءات في المناقصات الإلكترونية، وأن الممارسات الحالية شديدة التنوع (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرة ١٣، التي تناقش المادة ٣٢ من القانون النموذجي (ضمانات العطاءات)). كما لوحظ أنه، في ولاية قضائية واحدة على الأقل، لا تستخدم ضمانات العطاءات في المناقصات الإلكترونية على الإطلاق. وأعرب عن رأي مفاده أنه لذلك سيكون من الصعب على الفريق العامل أن يضع أي قواعد صارمة بشأن تلك المسألة. واقترح أن يشير الدليل إلى أن الممارسات قد تُوصل تطورها، مع تراكم المزيد من الخبرات ذات الصلة. وأرجأ الفريق العامل النظر في التنقيحات المقترحة وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى الفريق العامل في دورته التالية دراسة عن الخبرات العملية في استخدام ضمانات العطاءات في سياق المناقصات الإلكترونية.

١٠١- وفيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للمادة ٣٤ من القانون النموذجي (فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها) (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرات ١٤ إلى ١٧)، ذكر أن العبارة المقترحة إضافتها في نهاية الفقرة الفرعية ١(أ) قد تجعل بالوسع تعديل العطاء غير الممثل لكي يصبح ممثلاً، ولذلك ينبغي أن يُعاد صوغ تلك الإضافة بحيث يُضمن أن لا تسمح بأن تُعدّل - بعد تقديم العطاء الأولي - سوى البنود التي كانت ستقدّم في المناقصة الإلكترونية.

١٠٢- وطلب إلى الأمانة أن لا تشوّه، لدى إعادة صوغ المواد، الطريقة التي تُعامل بها أساليب الاشتراء الأخرى في القانون النموذجي، وأن تختار المصطلحات بعناية لكي تحول دون الالتباس، وأن تسعى إلى تفادي التكرار، ولا سيما على ضوء مبدأ التكافؤ الوظيفي. وسُلم، في الوقت نفسه، بأن الصيغة النهائية لتلك الأحكام ستوقف على تسوية المسائل غير المسوّاة بشأن ما إن كانت المناقصات الإلكترونية ينبغي أن تُعامل في القانون النموذجي باعتبارها أسلوب اشتراء منفصل أم باعتبارها مرحلة في إجراءات المناقصة.

(و) مكان الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية

١٠٣- اقترح تناول جميع الأحكام المتصلة بالمناقصات الإلكترونية في جزء منفصل، إما ضمن الفصل الخامس أو باعتبارها الفصل الخامس مكرراً، بدلا من تناولها مجزأة في تنقيحات

لمواد القانون النموذجي. وقيل إن ذلك سيساعد على تحديد الأحكام التي ينبغي أن تبقى في القانون النموذجي والأحكام التي ينبغي أن تخضع للوائح أو تُعالج في الدليل، وعلى جعل التعامل مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون النموذجي أكثر عملية وأيسر. وذهب اقتراح آخر إلى أنه يمكن أن يقتصر جزء منفصل من القانون النموذجي على ما يخالف الأحكام الواردة في أجزاء القانون النموذجي الأخرى من أحكام ذات صلة بالمناقصات الإلكترونية، وأن تُستخدم الإحالات المرجعية، عند الاقتضاء، تفادياً للتكرار.

١٠٤- وأعرب عن شواغل بشأن هذا الاقتراح، من حيث إنه يُفترض مسبقاً أن مسألة ما إن كانت المناقصات الإلكترونية تُعامل باعتبارها أسلوباً منفصلاً أم مرحلة في أسلوب اشتراء آخر قد حُسمت بالفعل لصالح القرار الأول. ورداً على ذلك، لوحظ أن الأحكام يمكن أن تُصاغ بطريقة تشمل الخيارين كليهما.

١٠٥- وأعرب عن شواغل آخر مفاده أنه قد يتطلب الأمر إدخال تعديلات إضافية بغية معالجة مسألة أن مبدأ "التكافؤ الوظيفي" يجعل من الممكن القيام بجميع أنواع الاشتراء الإلكتروني وليس المناقصات الإلكترونية فحسب. واقترح البعض أن تتبع الأمانة نهج تعديل كل مادة ذات صلة من القانون النموذجي، وأن تُصقل الاقتراحات المقدمة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1. ووجه انتباه الفريق العامل أيضاً إلى أنه، مع التطور المستمر للحلول التكنولوجية والأخذ بها في عمليات الاشتراء، سيكون من الصعب وضع المناقصات الإلكترونية في هيكل ثابت، ولذلك ينبغي الاحتفاظ بمرونة كافية في ذلك الصدد. ولوحظ أنه ينبغي توخي الحذر لدى اتخاذ قرار نهائي بشأن مسألة الهيكل، وأن يركز على تسوية المسائل الموضوعية في المقام الأول.

١٢- العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)، الفقرات ٢٩-٢١

١٠٦- تباينت الآراء حول ما إن كان ينبغي أن تدرج في القانون النموذجي أحكام بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي. فمن ناحية، أعرب عن تأييد قوي لإدراج تلك الأحكام في القانون النموذجي. وقيل إنه ينبغي السماح للجهات المشتريّة بأن تسعى، لدى استعراض العطاءات، إلى الحصول على تبرير للأسعار إذا اشتبهت في أن العطاءات منخفضة الانخفاضا غير عادي. ولوحظ أن نتائج عدم فعل ذلك ستكون محلّة إلى أقصى حد بعملية الاشتراء. فالأمر لا يقتصر على وجود خطر على الأداء، حيث إن الخبرة، ولا سيما في قطاع التشييد، تدل على أن المنشآت التي تقدّم عطاءات منخفضة انخفاضا غير عادي

تجنح لاحقا إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة للطعن في إجراءات الاشتراء وتحسين شروط العقد، مما يترتب على ذلك من ضغط تصاعدي على سعر العقد. ولن يكفي تناول المسألة في الدليل وحده. كما لوحظ أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر إلى مشكلة العطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي في السياق الأوسع للسياسات العمومية، لأن تقديم العطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي ينطوي في كثير من الأحيان على أفعال إجرامية (مثل غسل الأموال) أو ممارسات غير قانونية (مثل عدم الامتثال للالتزامات الحد الأدنى للأجور أو الضمان الاجتماعي). ولوحظ أيضا أنه حيثما توجد مثل تلك الالتزامات فيمكن أن يُرى أن العطاء المنخفض انخفاضا غير عادي الذي لن يتيح سعره سداد التزامات الحد الأدنى للأجور أو الضمان الاجتماعي هو عطاء منخفض انخفاضا واضحا وموضوعيا.

١٠٧- ومن ناحية أخرى، رأى بعض أعضاء الوفود أنه لا ينبغي أن يُدرج في القانون النموذجي حكم صريح بهذا الصدد، بسبب ما يلي: '١' في الممارسة، سيكون الحق الممنوح للجهات المشترية بأن ترفض العطاءات على أساس أن أسعار عروضها منخفضة انخفاضا غير عادي قابلا لإساءة الاستخدام (يمكن أن ترفض العطاءات دون مبرر بحجة أنها منخفضة انخفاضا غير عادي)؛ '٢' يمكن أن يكون المعيار لما يشكل عطاء منخفضا انخفاضا غير عادي معيارا بالغ الذاتية، وخصوصا في الاشتراء الدولي؛ '٣' توجد سبل أخرى للتعامل مع العطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه على الرغم من أن الذاتية قد تكون واضحة بأكبر قدر في الاشتراء الدولي، لأن السعر المنخفض انخفاضا غير عادي في أحد البلدان يمكن أن يكون سعرا عاديا تماما في بلد آخر، فإنه في سياق الاشتراء الداخلي يكون من المشروع اتباع أساليب مثل بيع المخزون القديم بسعر أقل من التكلفة، أو البيع بسعر أقل من التكلفة من أجل الحفاظ على وجود عمل تقوم به القوة العاملة. ولذلك يمكن أن تكون الأسعار منخفضة ولكن ليست منخفضة انخفاضا غير عادي. وتبعاً لذلك اقترح، بدلا من تناول هذا الموضوع في القانون النموذجي، أن يقدم الدليل توجيهها يفيد بما يلي: "إذا اختارت دولة مشترعة الأخذ بحق الجهة المشترية في رفض العطاءات على أساس أن أسعار عروضها منخفضة انخفاضا غير عادي، فيتعين على الدولة أن تضمن وجود إجراءات سليمة للحيلولة دون القرارات التعسفية وممارسات إساءة الاستخدام." وأبدت نقطة مفادها أن هذا النهج سيكون مفضلا على ضوء أن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لا تقبل رفض العطاءات على أساس أن سعر العطاء منخفض انخفاضا غير عادي.

١٠٨- وردا على بعض تلك الشواغل، لوحظ أن مخاطر عدم أداء العقد ستخفف من خلال التنفيذ السليم للمادة ٦ (أهلية الموردّين أو المقاولين) والمادة ٣٢ (ضمانات العطاءات) من

القانون النموذجي، اللتين ستتيحان تقييم مؤهلات الموردّين والموارد المتاحة لتنفيذ العقد. وشدّد بوجه خاص على معايير الأهلية التي يتعين على الموردّين أن يفوا بها لكي يشاركوا في إجراءات الاشتراء المبينة في المادة ٦(١) (ب)، مثل المؤهلات المهنية والتقنية والموارد المالية. ولوحظ أيضا أن الشواغل المتعلقة باحتمال إساءة استخدام الإجراءات يرمي إلى التعامل مع العطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي يمكن تبديدها إذا وضعت ضمانات تكفل الشفافية والوضوح، وذلك مثلا إذا ذُكر في وثائق الالتماس أنه يمكن أن يجري تحليل لمدى واقعية السعر إذا اشتبه في أن سعر العطاء منخفض انخفاضا غير عادي. ويمكن أيضا تحسين الموضوعية في العملية إذا قامت الجهات المشترية بمقارنة الأسعار المقدّمة بالتقديرات السابقة لتقديم العطاءات والمستندة إلى أسعار السوق. وأخيرا، لوحظ أن العديد من العطاءات التي يمكن أن تكون منخفضة انخفاضا غير عادي سيتضح عند الدراسة الدقيقة أنها عطاءات غير ممثلة وتُرفض لذلك الاعتبار.

١٠٩- وقرّر الفريق العامل أن يمضي قُدما على أساس أنه ستُدرج في القانون النموذجي بعض الأحكام التي تمثل حدا أدنى، مدعومة بمناقشة تفصيلية في الدليل، وخصوصا بشأن الضمانات اللازمة لمنع القرارات التعسفية وممارسات إساءة الاستخدام. وطلب إلى الأمانة أن تطبق، لدى إعداد الأحكام المنقّحة، الاعتبارات التالية: '١' ينبغي السماح للجهة المشترية برفض العطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي، ولكن عدم إلزامها بذلك؛ '٢' من غير المستصوب أن تُدرج في القانون النموذجي إمكانية تقييم أسعار العروض على أساس التكلفة بدلا من تقييمها على أساس السعر (مع ملاحظة أن مشاريع النصوص المعروضة على الفريق العامل تستند إلى تقييم السعر) لأن التقييم على أساس التكلفة مضمّن ومعقّد؛ '٣' ينبغي أن يكون بوسع الجهة المشترية وحدها، وليس أي طرف ثالث، اتخاذ تدابير عند الاشتباه في أن العطاء منخفض انخفاضا غير عادي، ويجب أن يتم تقييم العطاء المعني على أساس موضوعي بحت؛ '٤' من المهم التعامل مع العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة انخفاضا غير عادي قبل إبرام العقد ذي الصلة، لأن التدابير التي تتخذ بعد ذلك يمكن أن تؤدي إلى أسعار أعلى وإلى الإخلال بالاشتراء المعني.

١١٠- وفيما يتعلق بالتغييرات المقترح إدخالها على المادة ٣٤ (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)، الفقرتان ٢٣ و ٢٦)، ذهب الرأي السائد عموما إلى أن: '١' الإضافة المقترحة للمادة ٣٤(٤) (ب) (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)، الفقرة ٢٣) ينبغي أن تُحذف لكي لا يحدث خلط بين مسألة إثبات الأهلية ومسألة تقييم العطاءات. غير أن الفريق العامل رأى أن المبدأ المُدرج في مشروع الإضافة يمكن أن يُدرج في مشروع النص المقترح للمادة ٣٤ (٣) (د)

مكررا (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1، الفقرة ٢٦)؛ '٢' ينبغي تعديل صيغة النص المقترح للمادة ٣٤ (٤) (ب) لكي تنص على أنه يتعين على الجهة المشترية، قبل أن يكون بوسعها أن ترفض العطاء على أساس أن سعره منخفض انخفاضاً غير عادي، أن تتبع إجراءات معينة مثل الإجراءات المبينة في المادة ٣٤ (٣) (د) مكررا المقترحة؛ '٣' في المادة ٣٤ (٣) (د) (مكررا) المقترحة، ينبغي أن تُحذف العبارة الواردة في المقدمة والتي نصها: "ويثير شواغل إزاء قدرة مقدّم العطاء على تنفيذ العقد".

١١١- وطلب إلى الأمانة أن تُراعي المسائل الواردة أعلاه أيضاً عندما تقترح نصاً منقحاً لكي يُدرج في دليل التشريع.

(1) التوجيهان 2004/17/EC و 2004/18/EC الصادران من البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (2004, pp. 1 and 114) *Official Journal of the European Union*, No. L 134, 30 April 2004، على التوالي، وكلاهما متاحان في الموقع: http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm.

(2) انظر المرفق ٤ (ب) من الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، والمتاحة في الموقع: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gpr-94_e.pdf، المادة (1) XIX.